

المشير يتغول: العسكر يتلعون الدولة .. ورئيس بلا صلاحيات



الاثنين 18 يونيو 2012 12:06 م

ينص الإعلان الدستوري المكمل الذي اصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة مساء الاحد في مادته رقم 56 مكرر على ان يباشر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس العام الماضي 2011 ولحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لأختصاصاته[]
كما ينص الإعلان في مادته رقم 60 مكرر على انه اذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها فان المجلس الأعلى للقوات المسلحة يشكل خلال اسبوع جمعية تأسيسية جديدة تمثل اطياف المجتمع لاعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .. ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال 15 يوما من تاريخ الانتهاء من اعداده .. وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ اعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد[]
صرح بذلك مصدر عسكري مسئول مساء الاحد وقال إنه سيتم اعلان تفاصيل الاعلان الدستوري في مؤتمر صحفي يعقد صباح غد الاثنين
أش أ